وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

جريمة القذف

بحث تقدم به الطالب **(محمد هادي صالح)** الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م. م. نجاح ابراهيم سبع

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

سورة النور : الاية : ٢٣

الإهداء

إلى من عشت فيه حياتي وعاشت به ذكرياتي ...

وطني الغالي

إلى من بذل وأعطى وتحمل وضحى ، وكانت وستظل دعواته صادقة ، إلى من هو نبراساً يضيء مسيرة حياتي وأطال الله في عمره ...

والدي العزيز

إلى من أسعى لنيل رضاها ، وأعمل لبرها ما استطعت إلى ذلك سيلاً ، إلى من تستحق كريم القول وكريم العمل ...

والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من علمني درساً في الحياة ...

إخوتي وأخواتي

إلى الذين علموني نسيج الحروف ...

أساتذتي

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً وسلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم ...

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله أقراراً بنعمته ولا اله إلا الله أخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ....

يطيب إلي وأنا اختتم بحثي المتواضع هذا أن أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع في مقدمتهم أستاذي الفاضل **(م. م. نجاح ابراهيم سبع)** ما قدمه لي من نصائح به لجعل بحثي يصل إلى النهاية ، و إلى كافة زملائي في الدراسة فجزآهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير.

اقرار مشرف

اشـــــــهد بـــــــأن هـــــــذا البحـــــــث الموســـــــوم **(جريمـــــــــــــــــــــــة القـــــــــــــــــــــــذف)** جـــــرى تحـــــت اشـــــرافي فـــــي جامعـــــة ديـــــالى كليـــــــــة القـــــــانون والعلـــــــــوم السياســـــــــية وهـــو جـــزء مـــن متطلبـــات نيـــل شـــهادة البكـــالوريوس فـــي القانون.

التوقيع :

المشرف : م. م. نجاح ابراهيم سبع

التاريخ : / / ٢٠١٨

الـمحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول : ماهية القذف	٣
المطلب الاول : تعريف القذف	٣
المطلب الثاني : اركان جريمة القذف	٤
المطلب الثالث : تمييز جريمة القذف عن الجرائم الاخرى	٨
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للقذف	١١
المطلب الاول : تحقق المسؤولية في جريمة القذف	١١
المطلب الثاني : حالات اباحة القذف	١٢
المطلب الثالث : عقوبة جريمة القذف	١٦
الخاتمة	١٩
المصادر	٢١

المقدمة :-

توالت التشريعات الجنائية الدولية على النص على احترام شرف الانسان واعتباره الاجتماعي وسمعته وشخصه وكل تعدي يمس بهذه الاعتبارات وغيرها مما يرتبط بذات المنسوب اليه قولاً مشيناً يسبب انتقاص من كرامته وشرفه بين اهل مجتمعه ووطنه وبالتالي يعد جريمة فأن الاعتبار والشرف هما المكانة التي ينالها الشخص في مجتمعه وبين جماعته وتكون حصيلة رصيد تصرفاته وصفاته المكتسبة او الوراثية وهذا يشمل الثقة والاحترام التي تكون للشخص ضمن علاقاته الاجتماعية والاسرية وتتحدد هذه المكانة بموجب معيار موضوعي قوامه الرأي العام بالمجتمع ، فتعتبر جريمة القذف من الجرائم التي تؤدي الى الاعتداء على الاعتبار الشخصي وقد اوردها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ضمن مواده (٤٣٣-٤٣٦) من القانون ويمكن تعريفها بأنها الجرائم التي الى المساس بالاعتبار الشخصي للشخص المسندة اليه بأن تؤدي الى الحاق واقعة مشينة اليه من شئنها اذا صحت ان تعرض الشخص للعقاب سواء كان عقاباً ادارياً ام ام جزائياً او احتقاره لدى اهل مجتمعه ، ويخل هذه المضمون كل ما يمس قيمة الانسان عند نفسه واحترامه عند غيره .

اولاً- اهمية البحث : تظهر اهمية البحث عن جريمة القذف من خلال ازدياد الحالات المعروضة امام القضاء والمتعلقة باسناد افعال مشينة الى شخص ما ، من خلال وسائل الاعلام المختلفة كالانترنت وما تنشره الصحف واي وسيلة اخرى تعتبر من وسائل العلانية لهذا الاسناد.

ثانياً- مشكلة البحث : تبدو مشكلة البحث في معرفة هل ان جريمة القذف تعتبر من جرائم القصد الخاص او من جرائم القصد العام ؟ بمعنى هل ان الارداة هي الركن الاهم من اركان ترتيب المسؤولة عن جريمة القذف بمختلف انواع المسؤولية ؟ وهل ان انعدام الارداة او نقصها يؤثر على مسؤولية الفاعل ؟

ثالثاً- منهج البحث :

بالنظر الى طبيعة البحث والهدف منه اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على التحليل التسلسل المنطقي للأفكار.

رابعاً- خطة البحث :

قسم البحث الى مبحثين هما كالأتي :

المبحث الاول : ماهية القذف

المطلب الاول : تعريف القذف

المطلب الثاني : اركان جريمة القذف

المطلب الثالث : تمييز جريمة القذف عن جريمة السب

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للقذف

المطلب الاول : تحقق المسؤولية في جريمة القذف

المطلب الثاني : حالات اباحة القذف

المطلب الثالث : عقوبة جريمة القذف

المبحث الأول

ماهية القذف

لبيان ماهية القذف قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول تعريف القذف.

اما المطلب الثاني اركان جريمة القذف .

وأمّا المطلب الثالث فسنتناول فيه تمييز جريمة القذف عن الجرائم الاخرى.

المطلب الأول

تعريف القذف

القذف لغةً : القذف بالحجارة والرمي بها، وقذف المحصنة رماها [١].

القذف اصطلاحاً : هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسناداً علنياً فقوام القذف فعل الاسناد والقذف جريمة عمدية على الدوام [٢]. كما عرفت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩القذف (هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجه عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه) [٣] .

---

[١] محمد الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص٥٢٦.

[٢] أحمد مهدي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج١ ، المبادئ الاساسية للاجراءات ، مطبعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٥١ .

[٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

جريمة القذف من جرائم الاعتداء على الاعتبار التي اوردها قانون العقوبات العراقي النافذ ضمن مواده (٤٣٣ – ٤٣٦) ويمكننا تعريفها بأنها الجرائم التي تصيب الشخص في اعتباره وشرفه. وهذا يسوقنا الى تعريف اخر وهو الاعتبار والشرف فيمكننا تعريفهما بأنهما المكانة التي ينالها الشخص في مجتمعه وبين جماعته وتكون حصيلة لرصيد تصرفاته وحضارته المكتسبة والوراثية .

هناك بعض التشريعات تطلق على القذف تسمية الذم والقدح والتحقير ، الذم بمعنى اسناد واقعة معينة الى الشخص ولو في معرض الشك والاستفهام ، اما القدح فتقصد به الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره ولو في معرض الشك او الاستفهام من دون بيان مادة معينة ، اما بالنسبة للتحقير فهو كل تحقير او اسباب توجه الى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام والحركات او الكتابة، او معاملة غليظة [١]. وقدر حرمت الشريعة الاسلامية جريمة القذف منذ ما يزيد عن اربعة عشر قرناً ، فلا تعاقب على القذف الا اذا كان كذباً او افتراء ومخالفاً للواقع ، وورد في الشريعة الاسلامية ما يخص جريمة القذف كما في رمي المحصنات بالزنا [٢].

المطلب الثاني

أركان جريمة القذف

لا تقوم اي جريمة من الجرائم الا بتوافر أركانها وجريمة القذف كغيرها من الجرائم التي لا يمكن ان تقع الا بتوافر ركنين الأول هو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي ويتطرق الباحث الى هاذين الركنين بشيء من التفصيل ، وكالآتي :

---

[١] عبد الرحمن توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط١ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص٢٠٩-٢١٣ .

[٢] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، ط١ ، دار هومة ، دون بلد نشر ، ٢٠١٣ ، ص١١٨-١١٩.

الفرع الاول : الركن المادي :-

يتمثل باسناد واقعة معينة ان كانت الجريمة قذفاً وباسناد ما يخدش الشرف او الاعتبار اذا كانت الجريمة سباً[١] ، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر :

اولاً- فعل الاسناد :-

نصت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه ((يعد قاذفا كل من اسند لغيره)) ، لذا يبدو ان المشرع قصد فعل الاسناد فحسب دون الاخبار . ويقصد بالاسناد نسبة الامر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، اما الاخبار فيتضمن معنى الرواية عن الغير او ذكر الخبر محتملاً الصدق والكذف فيجب ان يحصل القذفر بطريق الاسناد وهو نسبة الامر الشائن الى المقذوف سواء على سبيل التأكيد او عن طريق الرواية عن الغير او ترديد القول على انه اشاعة ، فلا يشترط في الاسناد ان يكون على سبيل الجزم كما يستوي ان يكون مباشراً او غير مباشر ، وان يكون وارداً على سبيل التصريح او التلميح او التعريض او التورية [٢] .

الاسناد يفيد نسبة الامر الى شخص المقذوف على سبيل التاكيد والاسناد يتحقق بكل صيغة كلامية او كتابية توكيدية ويتحقق ايضا لكل صيغة تشكيكية من شئنها ان تلقى في اذهان الناس عقيدة ولو وقتية او ضناً احتمال ولو وقتياً في صحة الامور المداعاة [٣].

قذف الموتى ، الميت لا يتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي لا يصح قانوناً ان يكون مجنياً عليه في جريمة القذف ، أما إذا كان القذف يمس الورثة ففي هذه الحالة يصح أن يكون الورثة مجنياً عليهم ويحق لهم اتخاذ

---

[١] د.فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٦،ص٢٦٥.

[٢] المستشار معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٨ ، ص ١٥ .

[٣] د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر) ، منشأة المعارف / الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ١٣ .

الإجراءات القانونية ضد الجاني ، ويشترط القانون في الواقعة محل الاسناد أن تكون محددة وتستوجب العقاب أو الاحتقار ، فالواقعة محل الاسناد في جريمة القذف لابد أنت تكون محددة فإذا قيل مثلاً عن شخص أنه يخون الأمانة دون تحديد لواقعة معينة ففي الحالة الأخيرة لا تتوفر الواقعة محل الاسناد ، ويشترط كذلك أن تكون الواقعة محل الاسناد مستوجبة العقاب أو الاحتقار من الناس وقد استقر القضاء على أن الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يضمن اسناد فعل يعد جريمة مؤثمة قانوناً بعقوبة جزائية ، فإذا لم تتوافر في الواقعة المسندة شرط العقاب أن صحت أو شروط الاحتقار من الناس لا يعد قذفا وفقاً للمفهوم القانوني [١].

ثانياً- موضوع الاسناد :-

لا يكفي ان يسند الفاعل وقائع الى الغير او امراً شائناً وانما يشترط ان يتحقق امران :-

١- ان تكون الواقعة محددة :-

يشترط ان يكون موضوع الاسناد امراً معيناً ومحدداً هذا الشرط يتميز به القذف عن السب فيعتبر قاذفاً ان يسند الى اخر انه سرق دابة زيد او موظف اختلس مالاً ، اما اذا كان الاسناد خالياً من واقعة معينة فانه يكون سباً لا قذفاً .

٢- ان تكون الواقعة مستوجبة العقاب او الاحتقار :-

ارتأى الشارع ان تكون الواقعة المسندة شائنة في حالتين :

الحالة الاولى : اذا كانت الواقعة توجب عقاب من اسند إليه .

الحالة الثانية : اذا كانت الواقعة توجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه [٢] .

---

[١] رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط٥ ، ١٩٦٤، ص٩٨.

[٢] المستشار معوض عبد التواب ، مصدر سابق ، ص١٧ .

ثالثاً – المسند اليه (المبني عليه في جريمة القذف) :-

يجب ان يكون المبني عليه في جريمة القذف معينة ولكنه لا يلزم ان يكون معيناً باسمه وانما يكفي لقيام القذف ان تكون عباراته موجهة على نحو يسهل معها فهم المتصور منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف [١] .

الفرع الثاني : الركن المعنوي :-

جريمة القذف من الجرائم العمدية إذ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتجسد هذا القصد بإسناد واقعة القذف الى المجني عليه مع العلم والإدراك أنها لو كانت صادقة لغرض العقاب على المجني عليه وبالتالي تخدش كرامته وشرفه بين أهل وطنه وحتى توافر القصد الجنائي في جريمة القذف تحققت الجريمة دون اشتراط نية الإضرار فلا عبرة لما يسبق القذف من بواعث وما يليها من أغراض[٢] وذلك فأن القضاء الفرنسي استقر على أن سوء النية مفترضة اصلاً وبالتالي فلا ضرورة بأن يحتج المتهم بحسن نيته كما القول مثلاً بالاعتقاد بصحة الوقائع المسندة أو الخطأ في الشخص المقصود بالكتابة المنشورة كما لا يجوز للمتهم التذرع بالاستفزاز في القذف للافلات من العقاب ، فلا تفقد عبارات القذف طبيعتها حتى وأن كانت ردا على عبارات قاذفة[٣].

---

[١] المستشار معوض عبد التواب ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

[٢] أحمد ابن الروسي ، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص١٦٤.

[٣] أ. حسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم ضد الاموال ، ط٣ ، دار هومة ، ٢٠٠٦، ص٢٠١-٢٠٤.

أما المشرع المصري فإن القصد الجنائي لديه يتمثل في عنصرين هما ، اتجاه نية الجاني الى اسناد واقعة الى شخص معين والثاني اتجاه نية الجاني الى اسناد اذاعة هذه الواقعة بغية التشهير بالمجني عليه والإضرار به وقصد الإذاعة أمر تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى[١].

وعليه فأن القانون لا يتطلب توافر القصد الخاص بل يكفي توافر القصد العام لقيام المسؤولية ومن ثمة فرض العقاب على الشخص القاذف[٢].

المطلب الثالث

تمييز جريمة القذف عن جريمة السب

كثيراً ما تتداخل جريمة القذف مع بعض الجرائم الاخرى في نقاط جوهرية وتختلف في نقاط أخرى ، حيث سنحاول هذا أن نبين هذا التمييز وفقاً لما يأتي :-

الفرع الاول : تمييز جريمة القذف عن جريمة السب :-

يمكن توضيح التمييز الموجود بين الجريمتين بعد التطرق الى تعريفها حيث سبق وأن عرفنا جريمة القذف لذا سنكتفي بتعريف السب ، ويقصد بالسب في أصل اللغة : الشتم وهو كل الحاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص او يخدش سمعته لدى غيره سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال المعاني التي توجه إليه[٣] ، بمعنى يتحقق السب بالصاق صفة او عيب او لفظ جارح او مشين الى شخص معين[٤].

اما السب اصطلاحاً هو كل تعبير به التجريح او الاحتقار او اللفظ القبيح الى شخص ما.

---

[١] حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ، بدون مكان نشر ، دون سنة طبع ، ص٩٢٠.

[٢] نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٢.

[٣] حسن سعد سند ، مصدر سابق ، ص٦٤.

[٤] نوال طارق إبراهيم العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، دار الحامد ، الأردن ٢٠٠٨ ، ص٢٠٧.

ان السب والقذف يتفقان في ان كل منهما اعتداء على شرف المجني عليه وعتباره باسناد ما يشينه اليه أي انما يتفقان من حيث الحق المعتدى عليه الا انهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فبينما لا يقوم القذف الا اذا اسند الجاني الى المجني عليه واقعه معينة من شئنها لو كانت صادقة ان توجب عقاباً او احتقاراً عند اهل وطنه ، فان السب يقوم بالساق صفه او عيب او معنى شائن الى المجني عليه دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعهة معينه اليه ، فالقول عن شخص معين انه سرق مال شخص اخر او انه ارتشى ليقوم بعمل معين من اعمال وظيفته فيعتبر قاذفاً .

بيتما تقوم جريمة السب اذا قيل عن هذا الشخص انه سارق او مرتشي اذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة دون اسناد واقعه معينة اليه [١] .

أما فيما يخص أوجه الاختلاف بين جريمة القذف وجريمة السب هو أن موضوع الاسناد في القذف يكون أشد خطورة منه في السب لأن القذف يتضمن اسناد واقعة معينة الى المجني عليه مما يسيء الى سمعته الاجتماعية بينما في السب يتضمن حكماً يمكن أن يخدش المعتدى عليه في شرفه واعتباره[٢].

الفرع الثاني :- تمييز جريمة القذف عن جريمة الاهانة :

نقصد بالاهانة كل قول او فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وان لم يشمل قذفاً او لبساً أو افتراء[٣].

---

[١] المستشار محمد عبد التواب ، مصدر سابق ، ص١٤٤.

[٢] أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح) ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص١٢٧.

[٣] عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية(دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٢٥-٢٦.

غالباً ما تتداخل الاهانة مع القذف كونهما يستهدفان غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير لكن يختلفان في نقاط محورية تمثل في أن الاهانة لا تقع إلّا على الموظف او من حكمه سواء كان بخدمة عامة أو غير ذلك ، بينما القذف يقع على أحد الأشخاص طبيعية كانت او معنوية إذ ترتبط جريمة الاهانة بالوظيفة فلا يكون الفعل او القول مهينا إلا بسبب الوظيفة او اثنائها[١].

لقيام جريمة الاهانة لا يستوجب توفر ركن العلانية خلافا لجريمة القذف الذي يعتبر ركن أساسي فيها ، لذا فلا يلزم توجيه الاهانة الى الموظف والعقاب عليها ان تقع عبارات او افعال بطريقة علنية الا في حالة استثنائية وهي الاهانة الواقعة على رئيس الجمهورية وهذا ما تضمنته المادة ١٤٤ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- لوقوع الاهانة يجب توفر ارادة المتهم في ابطال الاهانة وتوجيهها للموظف ، أما القذف يقع بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه من عدمه .

- الاهانة تقوم بالقول أو الفعل فلا يشترط الكتابة على عكس القذف الذي يقع بالكتابة او القول[٢].

---

[١] بن مدور سهام ، رمضا في يديه ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، ٢٠١٣ ، ص١٧.

[٢] نبيل صقر ، مصدر سابق ، ص٢٣.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للقذف

لبيان المسؤولية الجنائية للقذف قسّمنا هذا المبحث كالآتي :

المطلب الاول : تحقق المسؤولية في جريمة القذف

المطلب الثاني : حالات اباحة القذف

المطلب الثالث : عقوبة جريمة القذف

المطلب الأول

تحقق المسؤولية في جريمة القذف

تحقق المسؤولية في جريمة القذف متى كان القاذف سيء النية ، وكان يعلم أن عباراته تتجه إلى الإضرار بسمعة الغير وتمس كرامته ، كما ان جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا تتم إلا بوجود القصد الجنائي ، ويعتبر القصد الجنائي متوافراً متى قام القاذف بإطلاق عبارات تتضمن القذف ، عالماً أن ذلك الكلام إذ صح أوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره ، ولا عبرة بالبواعث ، فقد لا يكون غرض القاذف الإضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعاً بعوامل شريفة ، ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ذلك أن القذف ضار بذاته ؛ لأنه يترتب عليه حتماً بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجني عليه للقيل والقال ، فلا محل إذن لاشتراط نية الاضرار حيث لا يتصور إمكان تخلف الضرر ، وسواء تعمد القاذف الاضرار بسمعة المقذوف أو لم يتعمد ، فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله ينتج الضرر حتماً ، وهو مسؤول عن هذه النتيجة على أي حال ، وليس له أن يدرأ المسؤولية عن نفسه بادعاء حسن النية أو شرف الغاية ، ويفترض جود القصد متى كانت العبارات في ذاتها شائنة ، فإذا لم تكن عبارات القذف شائنة ، فلا محل لافتراض القصد بل يجب على ذوي الشأن أن يثبتوا حقيقة قصد المتهم ولا يقبل

المتهم الاعتذار باستفاضة الأمر الذي أسنده إلى المجني عليه وشيوعه بين الناس ، ولا الاحتجاج بأن المجني عليه هو الذي ابتدره بالقذف أولاً ، فإن الاستفزاز يعد عذراً في جريمة القذف (١) .

وتتوافر نية القاذف السيئة والقصد في إذاعة الأمور وهو علم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه ، ولكن توافر القصد ونية القاذف السيئة توافر العنصرين التاليين :

العنصر الأول – هو علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه بتوافر القصد في القذف متى كانت العبارات التي وجهها القاذف الى المجني عليه وتستلزم عقابه أو احتقاره لدى أهل وطنه وهذا العلم مفترض إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها .

العنصر الثاني – اتجاه إرادة القاذف إلى إذاعة عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس أي أن تتجه إرادته إلى إذاعة تلك العبارات دون تمييز وأن يتعمد ذلك ، كما أن المسؤولية لا تتحقق إلا بوجود القصد الجنائي ، ويتعتبر القصد الجنائي متوافراً متى قام القاذف بإطلاق عبارات تتضمن القذف ، علماً أن ذلك الكلام إذا صح أوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره (٢) .

المطلب الثاني

حالات اباحة القذف

هو يسمى القذف المباح ومن حالاته اباحة هذا القذف اذا وقع القذف بحق الموظف أو المكلف بخدمة عامة او بحق اعفاء المجالس النيابية أو بحق شخص ذو نيابة أو أي شخص يقوم بعمل يتعلق بمصالح الجمهور فإن الفعل لا يشكل جريمة بشرط ان يكون القذف متصلاً بوظيفة المقذوف وعمله وان يقيم الدليل على ما اسنده وهذا ما جاء في نص المادة ٤٣٣ الفقرة ٢ من القانون العقوبات العراقي النافذ [٣] .

---

[١] عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

[٢] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، طبعة ١٠٧٨ ، دار النهضة العربية ، ص ١٠ .

[٣] قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق .

كما ذهبت معظم التشريعات الجنائية الحديثة على النص صراحة على اعفاء الخصوم في الدعوى من الخصوم لعوبة جريمة القذف فقد يصدر عن الخصوم أقوال تكون جرائم أثناء تقديمهم الدفوع أمام المحاكم وذلك تمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم حيث أن الحق في الدفاع الذي يكلفه القانون يقضي اطلاق حرية الدفاع للمتعاطي بما قد يتضمن من أقوال تصل الى درجة القذف والسب وهذا ما تضمنته المادة ٤٣٦ من القانون العراقي النافذ بقولها :

١- لا جريمة فيما اسنده احد الخصوم أو من ينوب عنهم الى الاخر شفاها او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن حقوقه اما المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما تقضيه هذا الدفاع.

٢- ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذوف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه كما اعتبر المشرع العراقي الاستفزاز الذي يحصل بعد حصول اعتداء ظرفاً معفياً من العقاب كما نص على ذلك في الفقرة ٢ من المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات.

وقد قصد بهذه المادة اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الذي تتطلبه مدافعتهم عن حقوقهم امام الجهات القضائية ويشترط بها ثلاث شروط وهي :-

١. ان يكون الاسناد موجهاً من خصم الى اخر .
٢. ان يكون ذلك الدفاع الشفوي او الكتابي امام المحكمة .
٣. ان يكون من مستلزمات الدفاع .

أي لا يجوز ان يكون ذلك الاسناد ألا الى خصم في الدعوى وبالتالي لا يمكن ان يتحقق في جانب الشاهد او الخبير او غيرهم ممن ليسو خصوم بالدعوة ، وايضاً لا يتحقق ذلك الدفاع الا اذا كان امام جهة قضائية

وبالنسبة الى جميع المحاكم سواء المدنية او الجنائية او الادارية ، واخيراً يرجع في تقدير ما اذا كانت هذه الاقوال المسندة مما يستلزمه الدفاع او لا يستلزمه الى القاضي [١] .

اسباب اباحة القذف :-

كثيراً ما يرتكب الإنسان أفعال تكيف على أنها جرائم لتوافر كافة الأركان اللازمة لقيامها غير أن في بعض الحالات لا يسأل عنها لتوافر ظروف موضوعية خاصة بالجريمة تخرجه من دائرة الادانة الى الاباحة ، ومن هذه الحالات أو الأسباب التي تجعل القذف مباحاً.

أولاً : اباحة الطعن في اعمال الموظف العام او من حكمه القانون في سبيل تحقيق مصلحة عامة قد استثنى من جرائم القذف الطعن في اعمال الموظف العام او الشخص ذو الصفة النيابية العامة او المكلف بخدمة عامة حتى توافرت شروط الاباحة وهي حسن النية أي ان يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة الطعن ولا يتعدى عمل الوظيفة العامة او النيابة او الخدمة العامة.

فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب والمقصود بالطعن : هو ابداء الرأي في اعمال الموظف العام وانتقاده في طريقة أداءه لواجبات وظيفته دون انتقاده هو شخصياً أو التعرض لحياته الخاصة وهو حق طبيعي لكل فرد أن يتناول ذوي الصفة العامة ، بالنقد والتعليق وتحليل أعمالهم وبيان أوجه الحوار فيها وسلبياتها وقصورها وذلك كله في حدود أعمالهم مهما قسمت أو اشتدت حدة هذا النقد طالما توافرت شروط الاباحة ، فاذا تبين ان الموظف منحرفاً في أداء عمله ويكتسب عن طريقه المصلحة التي يسهر هذا الموظف على رعايتها فقد أجاز المشرع مواجهة هذا الخطر وذلك بإتاحة السبيل أمام الأفراد للكشف عن الانحراف بأعمال الوظيفة وهم أمنون من توقيع العقاب[٢].

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ٢٦.

[٢] د. مجدي محب حافظ ، جرائم القذف والسب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، طبعة ١٩٩٦ ، ص٧٤.

ثانياً : حق التبليغ :

هو حق إخبار الحكام القضائيين او الاداريين بأمر متوجب لعقوبة فاعله وحق التبليغ او حق الشكوى من الأسباب التي تبيح القذف إذا ما كانت تلك الشكوى والبلاغ عن الجرائم او المخالفات ادارية أو أي امر آخر يستوجب عقاب من ارتكبه أو من قام به ، كما يباح القذف عندما يكون متضمناً بلاغ قدمه الجاني يبلغ فيه عن جرائم أو مخالفات إدارية أو أي أمر يستوجب عقوبة فاعله فهو حق المبلغ بل أحياناً التبليغ فرضاً عليه وفقاً لما قررته المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على لك من علم بوقوع جريمة يجوز نيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ان يبلغ النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي عنها ، علماً ان نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية جعل من البلاغ الى السلطات المسؤولة فرضاً على كل من علم من الموظفين العموميين.

وقد يترتب على هذا الاخلال بهذا الواجب معاملة الموظف الذي ينكل عن الابلاغ إدارياً أو جنائياً إذا كان عدم التبليغ يؤدي الى الإضرار بالمصالح أو الاموال العامة[١].

ويشترط الشرع لاباحه القذف ما يأتي :-

١. ان يكون مسند الى موظف عام او من في حكمه .
٢. ان تكون الامور المسندة متعلقة باعمال الوظيفة .
٣. ان يكون صادراً عن حسن نية .
٤. ان يثبت الفاعل (القاذف) حقيقة كل امر اسنده الى الموظف .

[١] د. حسن علام ، قانون الاجراءات الجنائية ، مؤسسة روز اليوسف ، ١٩٨٢ ، ص٩٥.

ولم يقيد القانون حق القاذف في اثبات مع قذف فيه باي قيد ، بل يبيح له حق اثباته بكل الطرق القانونية ، وان عجز القاذف عن اثبات حقيقة ما اسنده الى الموظف قامت مسؤوليته واصبحت عقوبته مشددة [١] .

المطلب الثالث

عقوبة جريمة القذف

الهدف من فرض عقوبات على المجرمين هو حماية المجتمع وكذلك حماية المتضرر بالاضافة الى حماية المجرم نفسه في محاولة تحسين سلوكه وابتعاده عن اقتراف السلوكيات الاجرامية فتختلف العقوبة باختلاف صنف ونوع الجريمة ومحور دراستنا هو العقوبة المقررة لجريمة القذف فهذه الأخيرة هي الأخرى تختلف فيها الجزاءات والعقوبات باختلاف المقذوف .

الفرع الأول :- عقوبة جنحة القذف البسيط :

تتمثل عقوبة جنحة القذف البسيط في نوعين من القذف الأول يتمثل في القذف الموجه الى الأفراد الطبيعيين والثاني القذف الموجه الى شخص أو أكثر بسبب الانتماء الى عرق او مذهب او دين معين.

أولاً : عقوبة القذف الموجه الى الفرد الطبيعي :-

إذا كانت عبارات القذف وجهت خصيصاً لشخص طبيعي معين فتكون عقوبة القذف وفقاً لما جاء في المادة ٢٩٨ في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على ما يأتي يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة مالية من ١٢٥٠٠٠ إلى ١٠٠،٠٠٠ أو باحدى هاتين

[١] د. عبد المجيد الشواربي ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

العقوبتين ، كما يمكن للقاضي فرض إحدى العقوبتين أي أما أنه يفرض على القاذف الحبس دون غرامة مالية أو العكس أي فرض غرامة دون الحبس[١].

بعدما ارتأينا الى التشريع الجزائري نود الاحاطة ببعض التشريعات الأخرى للمقارنة فيما يخص العقوبة المقررة للقذف الموجه للافراد تختلف باختلاف التشريعات ، نذكر من بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي يعاقب على القذف الموجه للأفراد بغرامة مالية قدرها ١٢،٠٠٠ يورو وهذا ما نصّت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي ١٨٨١/٧/٢٩ ، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي يفرض فقط عقوبة مالية ولم يفرض عقوبة سالبة للحرية مثل القانون الجزائري أما في المغرب فنجد طبقاً للفصل ٤٧ من قانون الصحافة[٢].

كما نصّت المادة ٤٣٣ الفقرة الأولى من قانون العقوبات العراقي النافذ على عقوبة جريمة القذف حيث فرضت عقوبة الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين على مرتكب الجريمة كما اعتبر المشرع نشر العبارات الناشئة عن طريق الاذاعة او التلفزيون او باحدى الصحف او المطبوعات وبمختلف وسائل النشر ظرفا مشدداً حيث يكون الخطر أكبر والضرر على سمعة وشرف المقذوف أكبر واوسع انتشاراً وكما اعتبر المشرع العراقي في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات حيث أجازت المحكمة ان تحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة كما اعتبر القانون عدم توفر العلانية ظرفاً مخففاً للعقوبة حيث اشارت المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة ارتكاب القذف من دون

---

[١] محسن بن شيخ أث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص١١٤.

[٢] قانون الصحافة المؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ والمغير والمتمم بمقتضى القانون رقم ٧٧٠٠ الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم ١٠٥٨٠٣٧٨ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ .

علانية ، كما اشترط المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية التي تتضمن تهمة القذف أن يكون تحريكها من المجني عليه حصراً كما نص على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

ثانياً : عقوبة القذف الموجه الى شخص أو أكثر بسبب انتماء الى عرف أو مذهب أو دين معين.

يختلف الأمر إذا تعلق القذف الموجه الى شخص عادي أو الى شخص أو أكثر بسبب انتماءه الى عرف أو مذهب أو دين معين فهذا الأخير نص عليها المشرع الجزائري في المادة ٢٩٨ بالأخص في فقرتها الثانية من قانون العقوبات حيث جاء فيها ما يلي : يعاقب على القذف الموجه الى شخص أو أكثر بسبب انتماءهم الى مجموعة عرفية ا والى دين معين بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية من ٢٠،٠٠٠ إلى ١٠٠،٠٠٠ د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض والكراهية بين المواطنين والسكان[٢].

الفرع الثاني : الظروف المشددة في عقوبة القذف

منها ظرفان يرجعان الى صفة المجني عليه كما القذف في حق الموظف العام او من حكمه ، القذف ضد عمال النقل العام وهناك ظرف متعلق بوسيلة القذف وهي ارتكاب الجريمة بطريقة النشر والظرف الأخير متعلق بنوع وقائع القذف إذا تضمنت الطعن في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات. ويعاقب من قذف غيره بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلان الاخرى عدا ذلك ظرفاً مشدداً وفق نص المادة (٤٣٣) من القانون العقوبات العراقي النافذ .

---

[١] كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٧٠.

[٢] محسن بن شيخ أث ملويا ، مصدر سابق ، ص١١٥.

الخاتمة

تبين من خلال البحث التقدم لجريمة القذف انها من الجرائم المتعلقة بشرف الافراد دون تمييز ، وتعتبر وسائل الصحافة والاعلام من اكثر واهم الوسائل المستخدمة في مثل هذه الجرائم.

ومن خلال ما تقدم توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات .

النتائج :-

١. المادة (٤٣٣) الفقرة الثانية من القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بينت انه لا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده لغير لنفي التهمة عن نفسه الا اذا كان المقذوف موظفاً ، ولم تبين الحكم فيها لو كان للقاذف مصلحة مشروعة في اثبات تلك الواقعة.

٢. الشخص القانونية لا تثبت الا للشخص الحي فما الحكم اذا المقذوف شخص قد فارق الحياة ؟ وهل سكون الورثة بمثابة مجنى عليه ؟! .

٣. لم يتطرق المشرع العراقي الى القذف من ناحية كون المقذوف شخصاً معنوياً وليس شخص طبيعي.

٤. لم يشترط المشرع العراقي مدة معينة لثبوت جريمة القذف فتعتبر قائمة حتى لو كانت مؤقتة.

التوصيات :-

١. نرجو من المشرع العراقي اضافة فقرة اضافة فقرة الى نص المادة ٤٣٣ تبين الحكم فيما لو كان للقاذف مصلحة مشروعة في اثبات ما اسنده للغير.

٢. نلتمس من المشرع العراقي بيان الحكم فيما لو كان المقذوف قد فارق الحياة ، وبيان هل أن حق الورثة يعتبر حق قائم في مثل هذا الحال ؟ .

٣. يرجى من المشرع العراقي بيان الحكم فيما لو كان من أنسب اليه القذف شخصاً معنوياً ، وهل أن هذا الاسناد سيلحق بالشخص المدير للشخص المعنوي.

٤. من وجهة نظري متواضعة اقترح على المشرع العراقي وضع مدة معينة يمكن من خلالها اعتبار جريمة القذف عن مرتكبها اذا مضت مدة معينة دون رفع دعوى من المنسوبة اليه.

المصادر

- **أولاً : الكتب :**

١. أحمد مهدي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج١ ، المبادئ الاساسية للاجراءات ، مطبعة القاهرة ، ١٩٧٩.

٢. د.فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٦،ص٢٦٥.

٣. أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح) ، بدون طبعة ، الأردن ، ٢٠١٠.

٤. بن مدور سهام ، رمضا في يديه ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ، ٢٠١٣.

٥. حسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم ضد الاموال ، ط٣ ، دار هومة ، ٢٠٠٦.

٦. حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر بدون طبعة ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ، بدون بلد النشر ، بدون سنة النشر.

٧. حسن علام ، قانون الاجراءات الجنائية ، المجلد الأول ، مؤسسة دوز اليوسف ، ١٩٨٢.

٨. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط٥ ، ١٩٦٤.

٩. عبد الرحمن توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط١ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢.

١٠. عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، ط١ ، دار هومة ، دون بلد نشر ، ٢٠١٣.

١١. عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية(دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٢. كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٥.

١٣. د. مجدي محب حافظ ، جرائم القذف والسب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، طبعة ١٩٩٦.

١٤. محسن بن شيخ أث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢.

١٥. محمد الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٩٨١.
١٦. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، طبعة ١٠٧٨ ، دار النهضة العربية .
١٧. أحمد ابن الروسي ، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٧.
١٨. نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٧.
١٩. نوال طارق إبراهيم العبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، بدون طبعة ، دار الحامد ، الأردن ٢٠٠٨.
٢٠. المستشار معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٨ ، ص ١٥ .
٢١.د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر) ، منشأة المعارف في الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ١٣ .

- **ثانياً : القوانين :**

٢٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢٣. قانون الصحافة المؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ والمغير والمتمم بمقتضى القانون رقم ٧٧٠٠ الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم ١٠٥٨٠٣٧٨ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ .